



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ت. يتم تنفيذ الإزاحة من خلال منح المقرض قرض/ تمويل جديد يرصد به المبالغ المستحقة.
- ث. مع مراعاة ما ورد في البندين (ج) و(ح) من هذه المادة، يتم البدء باستيفاء أقساط القرض الجديد بالتزامن مع تاريخ استحقاق أقساط القرض الأصلي للمقرضين الذي يقل عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل على طول فترة القرض الأصلي، وبعد الانتهاء من تسديد القرض الأصلي للمقرضين الذي يزيد عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل.
- ج. يبدأ استيفاء الأقساط على القروض والتمويلات في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 2025/7/1، ويكون الحد الأقصى للخصم 50% من الدفعة المحولة من الراتب.
- ح. يستمر المصرف باستيفاء الأقساط على قروض موظفي القطاع العام في الضفة عند ورود الراتب وفق التعليمات السارية بالخصوص.
2. يجوز للمصرف استغلال أية مستحقات يتم تحويلها لحساب المقرض في سداد القرض/ التمويل دون تحميل المقرض عمولة السداد المبكر.
3. يجب على المصرف إلغاء سقف الجاري مدين والجاري مدين المؤقت الذي أنشئ لمعالجة الاقساط المستحقة.

مادة (3)

الفوائد والعمولات

1. يحظر على المصرف استيفاء فائدة/ عائد على المبالغ المستحقة تتجاوز سعر فائدة الاقراض بين المصارف (6M SOFR).
2. يحظر على المصرف استيفاء أية عمولات أو رسوم على عملية إزاحة جداول السداد.
3. يجب على المصرف التوقف عن استيفاء فوائد التأخير على الأقساط المستحقة.

مادة (4)

أثر المعالجات على العقود والعملاء

1. يجوز للمصرف السماح للمقرضين بإعادة جدولة الديون أو هيكلتها وفقاً لرغبة المقرض وقدرته على السداد دون اشتراط الدفعة المقدمة للجدولة أو الهيكلة ودون تحميل المقرض أية عمولات أو رسوم.
2. يجوز للمصرف السماح بتجاوز الفترات المحددة للقروض/ التمويلات عن الفترات المحددة في التعليمات السارية.